

قواعد الاحكام

[120] ولو كانا غائبين أو أحدهما لم يجر له (1) تسليمه الى الحاكم ولا غيره (2) من غير ضرورة فيضمن، ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم أو الى من يأذن له، فإن سلمه الى الثقة من غير إذن الحاكم ضمن، ولو تعذر الحاكم وافتقر الى الايداع أودع من ثقة ولا ضمان. (هـ)؛ لو لم يمتنع من القبض فدفعه الى عدل بغير إذنهما ضمن، ولو أذن له الحاكم ضمن أيضا، لانتفاء ولايته عن غير الممتنع، ويضمن القابض أيضا. ولو امتنع لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم، فان امتنع أحدهما فدفعه الى الآخر ضمن. والفرق: أن العدل يقبض لهما، والآخر يقبض لنفسه. (و)؛ لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك، وللراهن فسخ الوكالة، إلا أن تكون شرطا في عقد الرهن، وليس للمرتهن عزله، لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع إلا بإذنه. ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول إلا بتجديد إذن المرتهن، لأن البيع لحقه فلم يجر حتى يأذن فيه، ولا يفتقر الى تجديد إذن الراهن. ولو أ تلف الرهن أجنبى فعليه القيمة، تكون رهنا في يد العدل، وله المطالبة بها، وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل؟ الاقرب المنع. (ز)؛ لو عينا له ثمننا لم يجر له التعدي، فان اختلفا لم يلتفت اليهما، إذ للراهن حق ملكية الثمن، وللمرتهن حق الوثيقة، فيبيعه بأمر الحاكم بنقد البلد، وافق الحق أو قول أحدهما أو لا، فان تعدد فبالاغلب، فإن تساويا

(1) " له " ليس في (هـ، ش، ص). (2) في (هـ)؛

" ولا الى غيره " .